

## أضواء البيان

@ 337 @ .

وذلك من وجهين . .

أحدهما : أن العمل بشهادة الشاهد أخذ بكتاب الله وسنة رسوله ، لأن الله يقول : {

وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ } ويقول : .

{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رَّبِّكَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنكُم مَّا يَكُونُ لَكَ بِهِ حَقْلًا يُدْرِكُهُ } .

فَرَجُلٌ وَآمْرَأَةٌ تَاَنُّ مِمَّا نَ تَرْضَوْنَ مِّنَ الشَّهِدَاءِ } إلى غير ذلك من الآيات . .

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بالشاهد واليمين في الأموال . .

وفي الحديث ( شاهداك أو يمينه ) وهو حديث صحيح . .

فالأخذ بشهادة الشاهد إذا من العمل بكتاب الله وسنة رسوله لا من التقليد لرجل واحد بعينه

تقليداً أعمى . .

الوجه الثاني : أن الشاهد إنما يخبر عما أدركه بإحدى حواسه والمدرك بالحاسة يحصل به

القطع لمن أدركه بخلاف الرأي ، فإن صاحبه لا يقطع بصحة ما ظهر له من الرأي . .

ولذا أجمع العلماء على الفرق بين خبر التواتر المستند إلى حس ، وبين خبر التواتر

المستند إلى عقل . .

فأجمعوا على أن الأول يوجب العلم المفيد للقطع لاستناده إلى الحس . .

وأن الثاني لا يوجب ، ولو كان خبر التواتر يفيد العلم في المعقولات لكان قدم العالم

مقطوعاً به . .

لأنه تواتر عليه من الفلاسفة خلق لا يحصيهم إلا الله . .

مع أن حدوث العالم أمر قطعي لا شك فيه . .

فالذين تواتروا من الفلاسفة على قدم العالم الذي هو من المعقولات لا من المحسوسات لو

تواتر عشرهم على أمر محسوس لأفاد العلم اليقيني فيه . .

فالشاهد إن أخبر عن محسوس ، وكان عدلاً ، فهو عدل مخبر عما قطع به قطعاً لا يتطرق

إليه الشك ، بخلاف المجتهد ، فإنه عدل أخبر عما ظنه ، فوضوح الفرق بين الأمرين كما ترى .